# مقاربة تحليلية في السياسة الوقائية للمؤسسات المالية تجاه عمليات غسيل الأموال

**د.فريد علواش**

أستاذ محاضر صنف " ب "

جامعة محمد خيضر بسكرة

**مقدمة.**

تعتبر المؤسسات المالية والمصرفية ومن ضمنها البنوك التجارية إحدى أهم قنوات غسل الأموال عالميا وأكثرها استخداما، وذلك لتزايد الحاجة لدى غاسلي الأموال لاستخدام النظام المالي والمصرفي لتمرير عملياتهم المشبوهة لإخفاء مصدر وحقيقة الأموال القذرة، حيث توفرت بتلك القنوات المالية والمصرفية إمكانيات هائلة ومتنوعة وسريعة للقيام بتلك العمليات.

وبالإضافة إلى حرص الاتفاقيات والتوصيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية المختلفة على تجريم غسل الأموال، فقد كان الحرص كذلك على تدعيم سياسة التجريم بسياسة موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات غسل الأموال قبل وقوعها[1].

وحجر الأساس في هذه السياسة من الجانب الوقائي، هو إعطاء الجهاز البنكي أو المؤسسات المالية أو المصرفية دورا بارزا وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على هذه الجهات يتعين عليها الوفاء بها لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية لمكافحة غسيل الأموال[2]، وبالتالي فان التزام هذه المؤسسات بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق أحكام هذه النظام بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يفضي إلى إجهاض عمليات غسيل الأموال من جهة والحفاظ على استقرار الثقة في النظام المالي ومؤسساته من جهة أخرى[3]، فالبنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على

أعمال المصارف أو أجهزة فرض تطبيق القوانين، أو الصحافة بأنه ضالع في غسل الأموال، يواجه تحديات خطيرة لسمعته. ومن ثم فإننا سنقسم هذا الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر.

المطلب الثاني: الالتزام بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة.

**المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر**

والمراد بهذه الالتزام أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها وذلك من خلال مجموعة من الممارسات التي يجب على تلك المؤسسات الالتزام ويمكن إجمالها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال.

**الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء**

وهو من أهم الالتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال.

وهي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله[4].

ويقتضي تفعيل قاعدة "إعرف عميلك" التحقق من شخصية العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، وانتقاء العملاء والتحقق من عملياتهم، حيث أن التحقق من شخصية العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وسواء كان يتعامل مع البنك بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويمتد التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساباته ومعاملاته مع المؤسسة المالية أو المصرفية، والعميل المؤقت كمن يقوم بتلقي أو إجراء تحويلات مالية، أو استبدال عملات أجنبية، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل، وأوصافه القانونية والمستفيد الحقيقي وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة.

أما بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في

التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك[5].

**أولا / مضمون المبدأ في الوثائق الدولية:**

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن مبدأ التعرف على هوية العميل هو من أبرز المبادئ التي عنيت بها الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع غسل الأموال.

فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني على أنه: لضمان عدم استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال، يجب على البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الذين يطلبون خدمات مصرفية.

كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوربي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، على ضرورة التحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقات تجارية، وخاصة عند فتح حسابات عادية أو حسابات توفير أو عند تقديم تسهيلات ائتمانية، غير أن التوجيه الأوربي وعلى خلاف لجنة بازل اشترط لإعمال هذا المبدأ أن تزيد الصفقة على 15000 وحدة نقد أوربية، سواء كانت الصفقة منفذة في عملية منفردة أو عدة عمليات تكون مرتبطة مع بعضها غير أنه لضمان ملاحقة نشاط غسيل الموال قد أكدت الفقرة السادسة من المادة السابقة على أن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية

الأخرى ينبغي أن تتحقق من شخصية العميل، حتى ولو كان مبلغ المعاملة أقل من الحد المقرر حينما يثور الشك أو تبدو مظاهر الريبة في أن الصفقة تتعلق بنشاط غسل الأموال وعلى أية حال فقد استثنى التوجيه بعض المعاملات من المبدأ أعلاه في حالات صفات التأمين والتي تنطوي على مبالغ صغيرة أو في حالات نقود التأمين الخاصة بالمعاش والتي تبرم وفقا للنشاط الحرفي للمؤمن عليه (المادة 03 الفقرة 04/03)حيث أنه في مثل هذه الحالات لا يوجد سوى احتمال ضعيف جدا لغسل الأموال كما أعفت المادة 07/03 مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية من التحقق من هوية العملاء في الحالة التي يكون فيها العميل هو أيضا مؤسسة ائتمانية أو مالية.

وفي ذات السياق اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بمبدأ التحقق من هوية العميل فقد تطلبت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني منها المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية، التحقق من هوية العملاء وعناوينهم قبل إقامة أية صفقات تجارية معهم وقبل فتح الحسابات أو دفاتر الحسابات التجارية وقبول وحفظ الأسهم والسندات أو أية معاملات مالية أخرى ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية الصلاحية وتحمل صورته كما يتم التعرف على عنوانه بتقديم وثيقة دالة على ذلك (المادة الثانية فقرة 03) ويتم التحقق من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم النظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية التي تدل على وجودها بشكل قانوني(الفقرة 03)،ويتعين على ممثلي الشخص المعنوي –من المديرين

أو الموظفين أو الوكلاء – عند قيامهم بتعاملات مالية باسم الشخص المعنوي أن يقدموا فضلا عن الوثائق التي تثبت شخصياتهم وعناوينهم (طبقا للفقرة السابقة)، الوثائق التي تؤكد لممارستهم لهذه التعاملات باسم الشخص المعنوي وهذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من نفس المادة.

كما تتطلب المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الثاني نفس الشروط المتقدمة في تحديد هوية العملاء العاديين الذين لا يقيمون معاملات مالية دائمة مع مؤسسة الائتمان، أو المؤسسات المالية، وذلك إذا كانت الصفقة تنطوي على مبلغ معين يتم تحديده بمرسوم أو بقرار من وزير المالية (الفقرة الأولى)، غير أنه ينبغي التحقق من هوية العميل العادي في حالة ما إذا كانت الصفقة تثير الشك والريبة بأنها تتعلق بغسل الأموال(الفقرة الثانية والثالثة).

كما قررت المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه في حال ما إذا كان العميل(محامي– محاسب) لا ينصرف التصرف لحسابه الخاص فانه يتعين على مؤسسة الائتمان أو المؤسسة المالية أن تتحقق بكافة الوسائل من هوية الشخص الذي يتم التصرف لحسابه(الفقرة الأولى والثانية) ولا يجوز في هذه الحالة للعميل التذرع بالمحافظة على سر المهنة لعدم كشف حقيقة الشخص الذي ينوب عنه وهذا إعمالا لنص الفقرة الثالثة.

وقد أشارت التوصيات الأربعون إلى أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، وأن

على هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية المناسبة وتسجيلها، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارية لحسابهم في حال أثيرت الشكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي يقومون بإجرائها[6].

**ثانيا / موقف التشريعات الوطنية من مبدأ التحقق من هوية العميل:**

لقد حذت التشريعات الوطنية المختلفة حذو النصوص الدولية في الاهتمام بمبدأ التحقق من هوية العميل، ففرضت التزامات على المؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء والتأكد من صحة تلك الهوية، وذلك حتى يتسنى الوقوف على حركة الأموال غير المشروعة والكشف عن المتورطين فيها.

**1 – مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الفرنسي:**

أقر المشرع الفرنسي حرفيا توصية مجموعة التدخل المالي الدولي (Fatf)، والتي تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من الشخصية الحقيقية للعملاء الذين يتم فتح حساباتهم بأسمائهم أو الذين تجرى العمليات لمصلحتهم،و ذلك من خلال القانون رقم 90– 614 الصادر في 12 يوليو 1990 المعدل بالقانون رقم 98 – 514 الصادر في 02 يوليو 1998 في شأن مساهمة

المؤسسات المالية في منع غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، والالتزام هنا يخص المؤسسات المالية الفرنسية وكذلك المؤسسات المالية الأجنبية القائمة في إحدى دول السوق الأوروبية[7].

فقد أوجبت المادة (11/12) من قانون 12 يوليو 1990 على المؤسسة المالية قبل إجراء التعامل التحقق من شخصية المتعامل معها، ويكون ذلك بتقديمه مستندات مكتوبة كما يجب عليها كذلك التحقق وبذات الطريقة من شخصية أية عميل طارئ يطالب القيام بأية عملية تبلغ مقدارا ماليا معينا يحدده القانون.

أما المادة (2/12) من نفس القانون فقد أوجبت على المؤسسة المالية أن تستعلم عن الشخصية الحقيقية للشخص المستفيد من الحساب المفتوح أو من عملية تحققت، عندما يبدو لها أن الأشخاص الذين يطالبون بفتح الحساب أو القيام بالعملية لا يتصرفون باسمهم الحقيقي.

هذا وقد أوجب القانون السالف الذكر من خلال المادة 14 أنه يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بفحص خاص بكل عملية تزيد على المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة (24) وتتم في ظروف غير عادية ويكون ذلك بالاستعلام من العميل عن حقيقة مصدر هذا المبلغ والقصد من العملية وموضوعها وشخصية المستفيد.

## 2- مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الجزائري:

**تنص المادة** (07) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005على ما يلي:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية ذلك..."، وهو ما جاء كذلك في تعليمة بنك الجزائر[8].

فالمشرع بذلك يوجب إثبات هوية الشخص الطبيعي بتقديم ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية المفعول لم ينقض أجلها بعد،و تحمل بالضرورة صورته الفوتوغرافية ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المرافق العامة كفاتورة الماء والكهرباء للشهور الثلاثة الأخيرة.

أما بالنسبة للشخصية الاعتبارية كالشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطا قد ينتج عنه عمليات غسل الأموال، فيجب عليها أن تقدم للمؤسسات المالية ما يثبت من مستندات هويتها وأن تكون سارية المفعول وهذا ما جاء في

نص المادة السابقة من نفس القانون، "...يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته...".

كما يتعين للتحقق من شخصية المتعامل مع المؤسسة المالية والذي يعمل لحساب الغير، وذلك بنفس الطريقة السابقة أي بتقديم المعلومات التي تعنيه إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين وإعمالا لنص المادة 07 من القانون أعلاه فانه "... يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين".

كما أن المادة 08 من نفس القانون اشترطت تحديد هوية العملاء غير الاعتياديين بحسب الشروط السابقة التي يتم بها تحديد هوية العملاء العاديين.

**الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات**

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة.

وهو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسيل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت[9].

**أولا / مضمون مبدأ الاحتفاظ بالمستندات في الاتفاقيات الدولية:**

أوجبت اتفاقية فيينا لسنة 1988، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة لتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن اقتفاء آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها كما حظرت على أي طرف أن يتملص من ذلك الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية[10].

كما اهتمت لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية(FATF) في توصياتها، بالاحتفاظ بالمستندات، فوفقا للتوصية الرابعة عشرة يجب أن تحتفظ

المؤسسات المالية ل 5 سنوات على الأقل بكل السجلات الضرورية بالعمليات، سواء المحلية أو الدولية، حتى تتمكن من تلبية طلبات المعلومات عن هذه الوثائق عند طلبها من السلطات المختصة. كما يجب كذلك الاحتفاظ بسجلات تحديد هوية العملاء(أية نسخ أو سجلات من وثائق رسمية لتحديد الهوية مثل جوازات السفر والبطاقات الشخصية ورخص القيادة أو أية مستندات مشابهة) وملفات الحساب والمراسلات الخاصة بالعميل لمدة 05 سنوات بعد غلق الحساب ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية عند طلبها.

و في ذات السياق أشارت المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي إلى أهمية حفظ الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لما بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقات التي تربط بين العميل والمؤسسة المالية، كما يجب الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقات لمدة 5 سنوات على الأقل لما بعد الانتهاء من إتمام الصفقات وذلك لاستعمالها كدليل في كشف جريمة غسل الأموال.

وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999 ذات المنهج، وقد قررت المادة 06 من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الابقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي تجرى مع العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات

عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة ويحظر الاطلاع عليها لغير العملاء.

وفي ذات السياق تضمنت المادة 12 من التوصيات الأربعين، إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 5 سنوات على الأقل، وتكون هذه السجلات مكتملة وكافية، وتشمل مبالغ ونوع العملية المستخدمة والاحتفاظ بسجلات وملفات حساب العميل لخمس سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات وإتاحة تلك المستندات للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

**ثانيا / موقف التشريعات الوطنية من ضرورة الاحتفاظ بالمستندات:**

وهذا ما سوف نترق له من خلال التشريعين الفرنسي والجزائري من خلال ما يلي:

**1 – الاحتفاظ بالمستندات في التشريع الفرنسي:**

فرض القانون الصادر في 12 جويلية 1990 والمعدل بالقانون رقم 98– 546 الصادر في 02 جويلية 1998 في نص المادة 14 منه على أن:" كل عملية مهمة تزيد على مبالغ تزيد في كل مرة أو في مجموعها على مقدار معين يحدده قرار صادر بذلك والمشار إليه في المادة 24 من هذا القانون والتي دون أن تدخل في إطار تطبيق المادة 03 السابقة، تتم في ظروف غير

معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة إلى مبرر اقتصادي أو مورد مشروع يتعين أن تكون محلا للفحص والتدقيق من جانب المؤسسة المالية، في هذه الحالة تقوم المؤسسة المالية بسؤال صاحب الشأن عن مصدر تلك الأموال والجهة المحولة إليها وعن محل الصفقة بين تلك الأطراف المعنية وتتأكد من شخصية المستفيد منها وعلى المؤسسة أن تحتفظ ببيانات عن تلك الصفقات طبقا للإجراءات المبينة في المادة 15 من هذا القانون، وللإدارة المنصوص عليها في المادة 05 ولجهة الرقابة الحق في الإطلاع على تلك البيانات والمستندات المرفقة بها، وعلى المؤسسة المالية أن تتحقق من قيام الفروع التابعة لها والشركات الوليدة بواجبها المبين في الفقرة السابقة ولو كان مقر تلك الفروع والشركات في خارج البلاد إلا إذا كان التشريع الداخلي في تلك الدولة يحول دون ذلك عندئذ على تلك المؤسسات إخطار الجهة المشار إليها في المادة 05".

كما نصت المادة 15 من القانون الفرنسي السابق أن المستندات الخاصة بشخصية العميل، سواء كان عميلا ممتازا أو عميلا عاديا يجب الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات تحتسب من تاريخ قفل الحساب مع العميل أو قطع العلاقة معه وكذلك يجب عليها الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات التي قام بها العملاء لمدة 05 سنوات تحتسب من تاريخ تنفيذها.

كما أوضحت المادة 15 إلى أن هناك التزاما يقع على عاتق المؤسسات المالية بالتعاون مع جهات معينة فيما يتعلق بتلك البيانات والسجلات وهذه الجهات هي:

– الجهات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون ذاته.

– إدارة الرقابة على تلك الجهات التي لها الحق في طلب المستندات المتعلقة بهوية العملاء والصفقات والإطلاع عليها.

كما أشارت المادة 16 من القانون السالف الذكر إلى أن المعلومات التي تحصل عليها الجهات السابقة، لا يجوز استخدامها في غير الغرض المنصوص عليه في القانون وهو حضر غسل الأموال، فلا يجوز استخدامها مثلا في تقدير الضرائب على الدخل، فمصلحة الضرائب ليست ضمن الإدارات التي لها هذا الحق في الإطلاع على تلك البيانات والسجلات، ومع ذلك أشارت المادة السابقة إلى أن إدارة الرقابة لها الحق في إطلاع إدارة الجمارك على تلك البيانات والسجلات.

**2 – الاحتفاظ بالمستندات في التشريع الجزائري:**

ألزم القانون الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم

العملاء بتنفيذها، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا نصها:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1 – الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

كما أوجب التشريع الجزائري حفظ التقارير الخاصة بمراقبة العمليات المشبوهة وذلك ما ورد بالمادة 10 من نفس القانون.

و العلة واضحة وهي معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر.

**الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية**

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسيل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي:

– وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريا لتقييمها، ضمانا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة[11].

1 – دعم الانضباط الإداري: لا يقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف، وإنما يشمل–هذا الانضباط– ما هو أهم من ذلك وهو استقامة خلق العاملين وكمال الضمير، والعلم الارتقائي، والخبرة المكتبية وهذا يقتضي من البنك مراعاة الآتي:

– تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة لدى العاملين والتي هي روح العمل في البنك، فالكل مسؤول يحاسب عن خطئه وشمولية هذه المسؤولية لكافة العاملين وللبنك ذاته، والإحساس بذلك يقيم جدارا آمنا ضد أي اختراق للبنك يحاول أن يقوم به غاسلوا الأموال.

– تعميق الإيمان بالالتزام بإتقان العمل ودقته، والتعاون في تقديمه بروح الفريق في أحسن صورة وبأجود أداء، وبالشكل الذي يرضي عملاء البنك ويحسن من صورته أمامهم.

– زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين علي الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه[12].

– تدعيم الرغبة لدى الموظفين في التفوق والتقدم والارتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات، والرغبة في القدرة على الإنجاز والقيام بمتطلبات العمل ومواكبة تطوراته من خلال الإمكانيات المتاحة، مع تأكيد البنك في نفس الوقت للثقة في قدرات العاملين وفي خبراتهم ومهاراتهم الوظيفية.

– توفير بنية العمل الصحية التي تكفل حسن سير العمل وسلامته، وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناتجة عن عدم الشعور بالرضا أو السخط أو الغضب، وهو ما يسمح بحدوث ثغرة ينفذ منها غاسلوا الأموال إلى البنك.

– ترسيخ الولاء والانتماء إلى البنك، والتعاون والمشاركة، والربط بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المصرفية الكلية.

– حسن اختيار العاملين، وحسن تدريبهم بما يكفل سلامة مشاركتهم في الأداء.

– منح الموظف إجازته السنوية وعدم تأجيلها لأكثر من مرة واحدة، لإتاحة الفرصة لغيره لإكمال أعماله واكتشاف ما قد يكون بها من ثغرات.

– نقل الموظف الذي تحوم حوله الشبهات في دخل أو أدائه لعمله أو في علاقته بالعملاء، إلى عمل بعيد عن الأعمال المصرفية[13].

2 – ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظاما يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال فيمكن مثلا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها[14].

3 – تدريب الموظفين المختصين بعملية غسيل الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم[15].

4 – تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية، بين المؤسسات المالية والمصرفية فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم ومراكزهم المالية، ليس فيما يتعلق بالنواحي الائتمانية بل يمتد ذلك للمساهمة في محاربة عمليات غسل الأموال.

5 – تفعيل أداء السلطة الرقابية(البنوك المركزية) وتمكينها من ممارسة مهامها الإشرافية والرقابية على كافة أعمال البنوك والصرافة المرخص لها بمزاولة التعامل بالنقد الأجنبي أو تحويل الأموال، وذلك للتأكد من سلامة

كافة الإجراءات والضوابط الرقابية في تلك المؤسسات من أجل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال.

6 – يجب على البنوك أن تكون متعاونة مع سلطات إنفاذ القانون بالحدود المتفقة مع القوانين المحلية المرتبطة بسرية العمل المصرفي، ويتوجب على البنوك الحذر من إمكانية مساعدة أو تسهيل مهمة أي من المتعاملين الذين يحاولون خداع السلطات الرقابية من خلال قيام البنك بتزويد هذه السلطات بمعلومات مزورة أو ناقصة أو مظللة وإذا ما قام الاعتقاد لديها بناءا على حقائق مثبتة بأن الأموال المودعة لديها في أحد الحسابات، مستمدة من مصادر غير مشروعة، فعلى البنك اتخاذ الإجراءات القانونية مثل رفض تقديم المساعدة لهذا العميل أو إنهاء علاقته بالبنك أو إغلاق أو تجميد حسابه لديه، وفي المقابل تقديم المساعدة والعون في جميع هذه الأحوال للسلطات الرقابية، كل هذا مع عدم الإخلال بأساسيات العمل المصرفي والقواعد القانونية التي تحمي المصرف والعملاء لديه على السواء، كما ينبغي على موظفي البنوك ألا يقوموا بتحذير العملاء إذا ما قام البنك بالإبلاغ عن عمليات إيداع أو سحب تتجاوز الحد المقرر، للسلطات المعنية.

هذا وقد عنيت العديد من المواثيق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية، بغرض مكافحة غسيل الأموال لديها، حيث كانت اتفاقية فيينا هي السباقة في هذا الأمر، حيث حثت الأطراف على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين

بتنفيذ القوانين وغيرهم بما فيهم العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المرتكبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات في منع وكشف هذه الجرائم، ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل الأموال وإخفائها وتمويهها[16].

وفي ذات السياق أشارت التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات المشرفة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للتأكد من أن هذه المؤسسات تتوافر على برامج كافية لمنع غسيل الأموال، بما يوجب على هذه المؤسسات التعاون وتقديم الخبرات وذلك وفقا لطلب المؤسسات القضائية في تحقيقات غسل الأموال.

كما يتعين على السلطات المنوط بها الإشراف، وضع نظم الإرشاد التي سوف تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف الصفقات التي تثير شكوكا حول غسل الأموال، كما يجب تطوير هذه النظم بصفة مستمرة.

أما توصيات الفريق المعني بمكافحة عمليات غسيل الأموال FATF، فقد تضمنت التوصية رقم (19)، إلزام المؤسسات بوضع برامج لمكافحة غسل الأموال وأن تشمل كحد أدنى تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط وتعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة، وتدابير مناسبة لضمان اختيار

الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين، وتوافر نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

كما اهتم أيضا التوجيه الأوروبي بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، وذلك بالإشارة لأهمية الإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية بغرض منع غسل الأموال فبحسب المادة (11) يجب عليها القيام ب:

1 – القيام بالإجراءات الكافية للسيطرة والإشراف لإحباط أية صفقة تتعلق بغسل الأموال

2 – إعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال.

و اهتم أيضا التشريع النموذجي بفكرة أهمية تطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال داخل المؤسسات المالية والتي يجب أن تتضمن[17]:

3 – مركزية المعلومات عن هوية العميل الذي تتم الصفقة لحسابه، وكذلك النائب عنه، في حالة الصفقات التي تثير الشكوك حولها.

4– تعيين موظفين للرقابة في كل فرع أو مكتب محلي.

5– عمل الترتيبات اللازمة للمراجعة الداخلية للتأكد من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال.

6– إجراء التدريب المستمر للمسؤولين والمستخدمين.

كما أوجبت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك وحيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، وذلك لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما يجب أن يتم التأكد على ضرورة الاهتمام بتحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المريبة[18].

أما في الجزائر وفي هذا الإطار، فقد أصدر بنك الجزائر بتاريخ 2005/12/15 نظاما يلزم كل البنوك بتقديم برنامج من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكل بنك يعين إطار سامي خاص لمكافحة تبييض الأموال ووضع ميكانيزمات خاصة بكل بنك، من أجل تفعيل المكافحة، كما ألزم هذا النظام والاحتفاظ بوثائق الزبون عن كل العمليات لمدة 05 سنوات[19].

**المطلب الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة**

أضحى تجريم وملاحقة نشاط غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة لا مفر منها بالنظر للعواقب الوخيمة لهذا النشاط على جميع المستويات وعليه فقد أولت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية عناية واضحة بفرض أصناف عديدة ومتنوعة من الضوابط والقيود على حركة الأموال والعمليات المالية التي تتم من خلال المؤسسات المالية سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، حتى يمكن لهذه المؤسسات تحديد المعاملات التي تكون متصلة

بأنشطة إجرامية والإبلاغ عنها للسلطات المعنية لتتمكن هذه السلطات من تعقب المعاملات المالية المشبوهة وتقديم الأشخاص المتورطين للعدالة وذلك كله من أجل الحد من عمليات غسيل الأموال وعليه سنحاول التعرف على:

**الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الإبلاغ عموما، فمفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية، ثم مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريعات الوطنية.

**أولا / مفهوم الإبلاغ(الإخطار):**

على الرغم من أن طبيعة جرائم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ عن المعاملة النقدية تختلف عن طبيعة جريمة غسيل الأموال، إلا أنها يمكن أن تكون من العلامات أو المؤشرات على حدوث عسل للأموال، دون أن يمثل إجراء المعاملة في حد ذاته شبهة غسل للأموال.

وعلى الرغم من أن الإبلاغ عن هذه المعلومات يمثل إفشاء لسرية المعلومات المصرفية والتي تقررت لها الحماية الجنائية والمدنية – كما سبق وان بينا– إلا أن أساس تجريم الامتناع عن الإخطار أو الإبلاغ المعني بالبحث يجد أساسه في قانون إمساك السجلات المالية والإبلاغ عن العمليات والمعاملات الأجنبية أو ما يعرف بقانون سرية البنوك.

أما عن معنى الإبلاغ فهو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بغسل الأموال غير المشروعة، وفي ذلك حماية لحق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع أو الاستثمارات والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة لحق عملاء البنوك في سرية معاملاتهم البنكية.

وقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بواجب الإبلاغ سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ أو الالتزامات التبعية المرتبطة بواجب الإبلاغ، أو بالآثار القانونية المترتبة عن الإبلاغ.

**ثانيا / مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في الاتفاقيات الدولية:**

تعزيز دور النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال المتأتية من الوسائل المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأكيدا للشفافية التي تتسم بها العمليات المالية التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام، فقد برز اتجاه مطرد في الوثائق الدولية صوب توسيع

قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسيل الأموال.

فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب وإنما يقع كذلك على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية[20].

وقد أوجبت التوصيات الأربعون وإعلان بازل للمصارف، على المؤسسات المالية والمصرفية التبليغ عن العمليات المشبوهة.

والملاحظ أنه لم يرد تعريف لمصطلح العملية المشبوهة لا في اتفاقية فيينا ولا في اتفاقية باليرمو ولا في التوصيات الأربعين إلا أن المادة 02 الخاصة بالتعريف من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صورته المنقحة (مارس 2003)، عرفت الصفقات أو العمليات المشبوهة " كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تتمثل في أنشطة غير مشروعة، أو تقترن بتلك الأنشطة عموما[21].

وقد أولت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في توصياتها التي نوهت من خلالها بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق من الناحية

العملية[22]، كما اهتمت بتوسيع الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشك بأنها تتعلق بغسل الأموال وهذا بعدم قصر ذلك على البنوك فقط وإنما بسريانها أيضا على المؤسسات المالية غير البنكية[23].

كما ينبغي أن تقوم مجموعة عمل بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية والمهن الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات[24]، وفي ذات الإطار اهتم التشريع النموذجي بتحديد الجهات الملزمة بالإبلاغ فقد حددت المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثالث، أنه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة غسل الأموال، فضلا عن الالتزام بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الإشتباه أو تنفيه.

كما أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنية وقد حددتها بما يلي:

– المصارف ومنشآت الائتمان: وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشركات التأمين والشركات العامة في سوق الأوراق المالية.

– الصيارفة والمحاسبين: وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون في إطار ممارستهم لمهنهم بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها.

– كافة المهن الخاضعة للتنظيم في بعض البلدان: مثل الموثقين وموظفي صرف العملة، ومأموري الحسابات، والمستشارين القانونيين، والوكلاء العقاريين، والمحامين في حدود العمليات المالية التي تصل إلى عملهم خارج نطاق ممارستهم لمهام الدفاع عن موكليهم فضلا عن بعض المهن الأخرى مثل تجار الحلي والأثريات،و أصحاب الكازينوهات، ونوادي القمار وغيرها.

وفي ذات السياق نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثاني، على إلزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات غسل الأموال، حتى ولو كانت العملية قد نفذت وكان هناك استحالة وقف أو إرجاء تنفيذها، ويرجع ذلك إما لطبيعة العملية في حد ذاتها(أمر بيع أو شراء في بورصة الأوراق المالية،عملية صرف عملة... أو غيرها.)، وإما لأن الإرجاء سيعرقل سبيل الملاحقة القضائية للمستفيدين من عملية غسل الأموال المشكوك في أمرها، وهو لا ينطبق على إيداع مبلغ مالي ضخم، في ظروف تثير الشبهات حول مصدر الأموال المقدمة، إذ من الأفضل في هذه الحالة قبول الإيداع دون تأجيل، بشرط إبلاغ السلطات المختصة، حيث أن إرجاء قبول الإيداع سوف يؤدي إلى استعادة المودع بعد الإيداع لأمواله وفقدان أثرها إلى الأبد ويكون هو الإجراء الوحيد

الذي يحقق فعالية النظام المالي في كشف عمليات غسل الأموال في مثل هذه الحالات[25].

كما أوجبت اتفاقية باليرمو على كافة المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، والهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال، الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، عبر الحدود ولإلزام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقود والصكوك المشار إليها.

**ثالثا / مفهوم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريعات الوطنية:**

**1 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الفرنسي:**

أحاط القانون الفرنسي رقم 614/90 الصادر في 02 جويلية 1990، العديد من الجوانب المتعلقة بالإبلاغ ومن بينها مضمون هذا الأخير، والخالات التي يتطلب فيها وفقا للمادة(03)[26]، وهما حالتان:

* تسجيل مبالغ لديها يبدو أنها متحصله من الاتجار في المخدرات أو من أنشطة التنظيمات الإجرامية.

* العمليات التي ترد على مبالغ تبدو متحصله من تجارة المخدرات ومن أنشطة التنظيمات الإجرامية.

وفي ذات السياق نصت المادة 14 على أنه " كل عملية ترد على مبالغ تزيد في كل مرة أو في مجموعها على مقدار معين يحدده القانون الصادر بذلك، والمشار إليه بالمادة 24 من هذا القانون دون أن تدخل في إطار تطبيق المادة 03 السالفة الذكر، تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد وتبدو غير مستندة على مبرر اقتصادي أو مورد مشروع، يتعين أن تكون محل للفحص والتدقيق من جانب المؤسسة المالية، وهنا تقوم هاته الأخيرة بسؤال صاحب الشأن عن مصدر تلك الأموال والجهة المحولة إليها وعن محل الصفقة بين تلك الأطراف المعنية وتتأكد من شخصية المستفيد منها، وعلى المؤسسة أن تحتفظ ببيانات مكتوبة عن تلك الصفقات"[27].

ولـلإدارة المنصوص عليها في المادة 05 ولجهة الرقابة الحق في الاطلاع على تلك البيانات والمستندات، عندئذ على تلك المؤسسة إخطار الجهة المشار إليها في المادة 05.

ومن الطبيعي أن من يقوم بالإبلاغ على النحو السابق لا يسأل عن جريمة إفشاء سر المهنة المنصوص عليها في الفقرتين 226 – 13 و226 – 14 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أنه لا يتعرض لأي مساءلة تأديبية أو مدنية (المادة 06 من القانون الصادر في 12 جويلية 1990)[28]، بل إن مخالفة الالتزام بالإبلاغ رتب عليه المشرع عقوبة جنائية، حيث كان المشرع الفرنسي ينص في القانون 614/90 الصادر في جويلية 1990 على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ على العمليات المشبوهة، والتي قد تخفي وراءها

غسلا للمال، غير انه بموجب القانون رقم 546/98 الصادر في 02 جويلية 1998، حيث قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية مكتفيا بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال تماشيا مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية[29].

## 2 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري:

حذا المشرع لجزائري حذو التشريعات الدولية والوطنية السابقة له في إعطاء الإخطار عناية واهتماما خاصين وإيمانا منه بضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسيل الأموال، فلم يكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك، ولكنه ألزمها أيضا بإخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المشبوهة، وذلك وفقا لنص المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،"... إبلاغ الهيئات المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة...".

وبذلك كلف المشرع البنوك القيام بدور إيجابي في الكشف عن جرائم غسيل الأموال فلا يقتصر دورها على مجرد الامتناع عن التعامل مع العميل الذي ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، ولكن يجب عليها الإبلاغ عن هذا العميل أو تلك المعاملة، فباعتبار أنه يوجد في التشريع المقارن اتجاهان بشأن العمليات المالية التي يجب الإخطار عنها[30]، الاتجاه الأول يقوم على معيار موضوعي قوامه وجوب الإبلاغ عن كافة العمليات المالية التي يتجاوز مقدارها الحد الذي قرره القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بما يطلق عليه "الإخطار التلقائي"، أما الاتجاه الثاني فيقصر نطاق الالتزام بالإخطار (من حيث موضوعه) على العمليات المشبوهة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أوجب الملزمين بالإخطار بالتبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو موجهة لتمويل الإرهاب، وكذا العمليات المعقدة والمشكوك فيها حيث نصت المادة 10 من ذات القانون" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

كما ألزم قانون الوقاية من التبييض بأن تتم كل عملية دفع تفوق مبلغ يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي ينظم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم 08 – 442 المؤرخ في 2005/11/14 حيث حدد الحد المطبق على كل عملية دفع تفوق 50.000 دج، يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بسبب عدم قدرة البنوك على فتح حساب لكل مواطن جزائري[31].

ولضمان فعالية الالتزام بالتبليغ عن العمليات المالية التي تثير شك البنك في أنها تتضمن غسلا للأموال، واعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن التبليغ جريمة جنائية معاقب عليها حيث تنص المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

وتنتفي المسؤولية بالنسبة لمن قام بحسن نية بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة أو قدم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها وفقا للمادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال التي نصت على: " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك

السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ".

كذلك تنتفي المسؤولية على كل من قام بالإخطار بحسن نية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أي انتهاء المتابعة إلى عدم تورط الشخص المبلغ عنه في جرائم غسيل الأموال.

**الهوامش:**

(1) محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 156.

(2) حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة** "دراسة مقارنة" **(لتشريعات الدول العربية، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)**، ط 02، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 212.

(3) سعود بن عبد العزيز الغامدي، **جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية( دراسة تأصيلية تطبيقية)**، رسالة ماجستير، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 178.

(4) المرجع نفسه، ص 179.

(5) سليمان عبد الفتاح، **مكافحة غسل الأموال في دولة قطر**، الدوحة: دار الثقافة، 2004، ص 214.

(6) التوصيات 10 و11.

(7) محمد كبيش، مرجع سابق، ص 181.

(8) Art 2,3, du règlement de la banque d'Algérie N°05-05 du 15/12/2005.

(9) أروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 100.

(10) المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، الفقرات 1، 2، 3.

(11) سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 182.

(12) عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق**، جامعة اليرموك، الأردن، مؤتمر 2002، ص 29.

(13) سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص: 207، 208.

(14) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 102.

(15) عادل عبد العزيز السن، **الجوانب الاقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال" الأطر النظرية وحالات عملية"**، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 284.

(16) المادة 02/09، من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

(17) التشريع النموذجي، المادة (08) من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(18) اتفاقية باليرمو، المادة (08) الفقرة أ.

(19) عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص52.

(20) مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، 2002، ص 393.

(21) محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 135.

(22) التوصية رقم 10.

(23) التوصية رقم 09.

(24) التوصية رقم 11.

(25) عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص ص: 298، 299.

(26) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 396.

(27) عقل يوسف مقابلة، **وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال**، ص 13، أطلع عليه في 2003/03/24. arablawinfo.com

(28) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 171.

(29) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، **إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، الأردن: جامعة اليرموك، 2002، ص 26.

(30) شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 111.

(31) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.